المادة ٣ — كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم بمصادرة الملابس والأزياء والشارات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة .

المادة ٤ — على وزيرى الحربية والبحرية والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقصر القبة فى ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
احمد مرتضى المراغى محمد كامل مرسى احمد نجيب الهلالى

مرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لكلية الهندسة بجامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لكلية الهندسة فى جامعة فؤاد الأول ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المفصولين من كليات الجامعة بدخول الامتحان من الخارج ؛

وعلى ماقرره مجلس جامعة فؤاد الأول ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

المادة ١ — يستبدل بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

"لا يجوز للطالب أن يبقى للاعادة بالسنة الاعدادية أو بفرق البكالوريوس أكثر من سنتين ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص للطالب الذى يرسب بعد ذلك فى امتحان البكالوريوس فى البقاء سنة اخرى فاذا رسب بعد ذلك فى امتحانات هذه السنة الاضافية فصل من الكلية مع مراعاة الأحكام الواردة فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المفصولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحان من الخارج" .

المادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر القبة فى ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية
محمد لبيب

رئيس مجلس الوزراء
احمد نجيب الهلالى

مرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم مرحلة التعليم الابتدائى

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم مرحلة التعليم الابتدائى ؛
وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

المادة ١ — يستبدل بالفقرة قبل الأخيرة من المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

"أما التلاميذ الراسبون فتعطيهم المنطقة إقرارات بأنهم قضوا سنى التعليم الابتدائى ، ويجوز التقدم لهذا الامتحان أكثر من مرة بشرط ألا تزيد سن الطالب على ١٧ سنة ولوزير المعارف العمومية بقرار يصدره فى كل عام الإعفاء من قيد السن .

Ford
ALEXANDRIA
22 MAY 1952
REPL. ١٩٥٢

المادة ٢ — على وزير المعارف العمومية ، تنفيذ هذا القانون والعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر القبة فى ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء

محمد رفعت — أحمد نجيب الهلالى

مرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية وزارة الأوقاف
للسنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف (الإدارة العامة) للسنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ اعتماد إضافى قدره ٢٠٠٠ ج بالقسم ١ « الادارة العامة » منه ١٠٠٠ ج بالفرع ١ « الديوان العام » باب ٢ « مصروفات عامة » و ١٠٠٠ ج بالفرع ٣ « التفاتيش » باب ٢ « مصروفات عامة » وذلك لسد التجاوز المنتظر حصوله فى البابين المذكورين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة ايرادات الإدارة العامة على مصروفاتها فى السنة المالية المذكورة .

المادة ٢ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية) للسنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ اعتماد اضافى قدره ٣٠٠٠ ج بالقسم ٢ « المساجد » باب ١ « ماهيات وأجور ومرتبات » وذلك لسد التجاوز المنتظر حصوله فى الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة ايرادات الأوقاف الخيرية على مصروفاتها فى السنة المالية المذكورة .

المادة ٣ — على وزير الاوقاف تنفيذ هذا القانون ما

(صدر بقصر القبة فى ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف — رئيس مجلس الوزراء

محمد المفتى الجزايرلى — أحمد نجيب الهلالى

مرسوم بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٢

بالاذن للحكومة فى أن ترتبط بمشروع كهربة خزان أسوان
فى حدود مبلغ ٢٧,٥٠٠,٠٠٠ ج وبأن تصدر فى مصر قرضا
لتمويل هذا المشروع بنفس القدر

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٧ بشأن الاذن للحكومة فى أن ترتبط بمشروع كهربة خزان أسوان فى حدود مبلغ ١٠,٥٠٠,٠٠٠ ج ؛

وعلى المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

المادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن ترتبط بمشروع كهربة خزان أسوان فى حدود مبلغ ٢٧,٥٠٠,٠٠٠ ج وبأن تصدر فى مصر قرضا لتمويل هذا المشروع بنفس القدر مضافا اليه الفوائد المستحقة عن المدة السابقة لاستغلال المشروع وذلك فى الوقت الذى تراه مناسبا وبالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية والاقتصاد بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٢ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد ان يأخذ مؤقتا من المال الاحتياطى العام بقدر مايسمح به هذا الاحتياطى مايلزم لتنفيذ المشروع على أن يرد الى الاحتياطى مايكون قد أخذ منه وذلك من حصيلة القرض .

المادة ٣ — يلغى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه .

المادة ٤ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة فى ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

محمد أبو بكر عبد المنعال — أحمد نجيب الهلالى

وزير الأشغال العمومية

نجيب ابراهيم